المذهب ثم لم يزل الامر للشافعية بمصر والشام الى ان ضم
الملك الظاهر بيبرس في سنة اربع وستين وستمائة
القضاة الثلاثة الى الشافعية انتهى ولا يخلو عن
نظر فان الحافظ ابن حجر ذكر في كتابه رفع الاصر عن
قضاة مصر جماعة تولوا القضاء بمصر في القرن الرابع
والخامس من غير المذاهب الاربعة منهم اسماعيل
وغيره فراجعه وكيف لا يجوز تقليدهم وهم مجتهدون
كالائمة الاربعة بل قد يكون فيهم من هو افقه
من بعض الاربعة ومن ثمة قال الشافعي
الليث افقه من مالك ولكن ضيعه اصحابه ورايت
في فرائد الفوائد ما نصه روى البويطي ان الشافعي
سئل كم اصول الاحكام قال خمسمائة قيل كم اصول
السنة قال خمسمائة قيل كم منها عند مالك قال كلها
الا خمسة وثلاثين قيل له كم عند ابن عيينة قال
كلها الا خمسة وفي كتاب كف الرعاع
لابن حجر وقد ذكر الائمة انه لا يجوز لمفت ولا لقاض
تقليد غير الائمة الاربعة قالوا لانضباط مذاهبهم لان

لان الصحابة وتابعيهم سادات الامة وانما هو لارتفاع
الثقة بشروط مذاهبهم وتحقيقاتها وصورها فان لهم
اقوال في جزئيات متعددة ولم يعلم لهم قواعد يرجع
اليها ولا شروط وتقييدات يعول عليها فارتفعت الثقة
بالائمة لم يحرروا ويدونوا بخلاف المذاهب الاربعة الى
آخر ما قاله ابن حجر فراجعه من كتابه المذكور ان اردته
وكلهم آخذون بما يظهر لهم من الادلة الشرعية
وقد حكى عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة
فوجدت فيها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة
فقلت لابي حنيفة ما تقول في رجل باع بيعا وشرط
شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي
ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت
ابن ابي شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز
فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا
في مسألة واحدة هذا الاختلاف فاتيت ابا حنيفة
فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)